حابي HAPI JOURNAL
نشرة تصدر عن بوابة حابي - العدد 213 الخميس 5 أغسطس 2021

سجل لقيد مزاولي نشاط الكفالة بأجر

إجراءات لتنظيم سوق الوساطة في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

قيد راغبي مزاولة نشاط الوساطة في منح أو تحصيل التمويل لدى الهيئة

رنا ممدوح

كشف الدكتور محمد عمران رئيس هيئة الرقابة المالية عن موافقة مجلس إدارة الهيئة على مشروع قانون لتنظيم الوساطة في منح أو تحصيل التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وقال إنه سيتم إنشاء سجل لدى الهيئة يقيد به راغبي مزاولة نشاط الوساطة في منح أو تحصيل التمويل بحيث لا يجوز لأي شخص مزاولة هذا النشاط إلا بعد القيد في هذا السجل واستيفاء القواعد والشروط والإجراءات التي ستحددها الهيئة.

وأوضح عمران في بيان، أن الهدف حماية جميع الأطراف المتعاملة سواء الجهات الممولة أو المتعاملين مع تلك الجهات، بعد أن أظهر التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 والخاص بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عن ظاهرة شيوع قيام بعض الأشخاص بالتوسط بين الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة النشاط وبين العملاء الراغبين في الاستفادة من هذه الأنشطة.

وأضاف، أن مشروع التعديل تضمن أيضًا إنشاء سجل لقيد من يرغب في مزاولة نشاط الكفالة بأجر بحيث لا يجوز لأي شخص أن يكفل أحد عملاء نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إذا كانت هذه الكفالة بأجر إلا إذا كان مقيدًا بالسجل الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفقًا للقواعد والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ونوه إلى سعى مجلس إدارة الهيئة إلى أن يتضمن مشروع تعديل أحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تجريم كل من استخدم أيًا من وسائل الغش أو التدليس أو أيًا من الطرق الاحتيالية للحصول على تمويل من إحدى الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط أو استخدم التمويل في غير الغرض المخصص له، أو كل من استخدم أيًا من هذه الوسائل للامتناع عن الوفاء بالتزاماته المالية التي يلتزم بها بموجب العقد المبرم بين العميل وبين هذه الجهات.

الدكتور محمد عمران رئيس هيئة الرقابة المالية

وشدد رئيس هيئة الرقابة المالية على أن أهمية التعديل المقترح كونه تدبيرًا وقائيًا لتوفير حماية قانونية لحقوق تلك الجهات حال تعثر عملائها عن الوفاء بمستحقاتهم تجاهها لا سيما بعد صدور مجلس إدارة الهيئة لقراره بحظر استخدام إيصالات الأمانة، أو أي أوراق أخرى موقعة على بياض من العملاء أو ضامنيهم كضمانة لصالح جهات التمويل.

وأعلن عمران، عن موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه أول أمس على مقترح تشريعي لتعديل بعض أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي بإنشاء سجل لدى الهيئة لقيد من يرغب في مزاولة نشاط الكفالة بأجر بحيث لا يجوز لأي شخص أن يكفل أحد عملاء نشاط التمويل الاستهلاكي إذا كانت هذه الكفالة بأجر إلا إذا كان مقيدًا بالسجل الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وأوضح أن ذلك ضمانًا لحقوق الجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي من خلال التأكد من أن الكفيل الذي أتى به العميل من ضمن المقيدين بسجل الهيئة وبما يدعو إلى بث الثقة والطمأنينة لدى تلك الجهات ويشجعها على ضخ المزيد من التمويل والتوسع في نشاطها في السوق المصرية.

وتابع عمران، أنه نظرًا لما يتطلبه قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي من إبرام عقد بين شركات التمويل الاستهلاكي أو مقدمي الخدمة مع عملائهم يتضمن على وجه الأخص بيان الضمانات التي حصلت عليها جهات التمويل تأمينًا لأموالها، وقد تكون تلك الضمانات من نوع الضمانة الشخصية التي يقدم فيها العميل ضامنًا له يكفله في الوفاء بالتزاماته المقررة عليه بموجب العقد المبرم في هذا الشأن، وللتغلب على صعوبة إيجاد أشخاص تكفل الالتزامات فقد نظم المشروع الكفالة بأجر من باب التيسير في الحصول على التمويل.

ورأى مجلس إدارة الهيئة أن يكون هناك ردع لبعض الممارسات غير المشروعة في بعض أنشطة التمويل التي يقوم فيها بعض العملاء بتعمد الامتناع عن تنفيذ كل أو بعض التزاماتهم المالية المقررة بموجب العقد المبرم بينهم وبين الجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي بما يضر شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي.

6 أشهر لتوفيق الأوضاع

البنك المركزي يصدر تعريفات موحدة للحسابات النشطة والراكدة

إسلام فضل

أكد البنك المركزي المصري، على ضرورة إصدار تعريف موحد للحسابات النشطة والراكدة على مستوى القطاع المصرفي، خاصة أن عدد الحسابات النشطة أحد أهم مؤشرات قياس الشمول المالي التي تعكس الاستخدام الفعلى للحسابات البنكية.

وأضاف المركزي، في كتاب دوري صادر أمس الأربعاء، أنه يتعين على جميع البنوك الالتزام بتعريفات الحساب الراكد وهو الذي لم يتم إجراء عمليات محددة عليه وهي: سحب، إيداع، تحويل، استعلام إلكتروني، الموثق عن الرصيد، لمدة عام بالنسبة للحسابات الجارية، حسابات الهاتف المحمول، وعامان بالنسبة لحسابات التوفير.

وأوضح أنه لا يعتبر المعاملات التي يقوم بها البنك على حسابات العملاء مثل خصم الرسوم أو إضافة العوائد، من المعاملات التي يتم بموجبها تنشيط الحساب.

وذكر البنك المركزي أنه يجب على البنوك إخطار العميل بأي من قنوات الاتصال المتاحة شهريًا لمدة 3 أشهر قبل اعتبار حساباته راكدة، كما يجب على البنوك بذل الجهد اللازم لتقليص عدد الحسابات الراكدة من خلال الاتصال بالعملاء بشكل دوري، ربع سنوي على الأقل.

وأشار إلى أنه يجب على البنوك الاستمرار في صرف أي شيكات مسحوبة وتنفيذ أي تعليمات مستديمة على الحسابات الراكدة، ولا يعتبر ذلك إعادة تنشيط للحسابات، مع ضرورة بذل العناية للتأكد من صحة الشيكات قبل الصرف، وإخطار العميل بعد الصرف بأي من وسائل الاتصال المتاحة.

وتابع المركزي، أنه لا تسري تلك التعليمات على التسهيلات الائتمانية بكل أنواعها شاملة البطاقات الائتمانية، والبطاقات المدفوعة مقدمًا، والأوعية الادخارية سواء الودائع أو الشهادات.

كما تقر البنوك بصفة شهرية بقاعدة بيانات الشمول المالي بالبنك المركزي بجميع الحسابات الراكدة وكذا العملاء الراكدين، ويتم منح البنوك فترة توفيق أوضاع لمدة 6 أشهر من تاريخ صدور التعليمات.

بنحو 25 مليون دولار

الاحتياطي الأجنبي يرتفع إلى 40.6 مليار دولار

حابي

كشف البنك المركزي المصري، أمس الأربعاء، عن ارتفاع صافي احتياطي مصر من النقد الأجنبي إلى 40.609 مليار دولار بنهاية يوليو المنقضي.

وارتفع الاحتياطي النقدي الأجنبي بنحو 25 مليون دولار خلال شهر يوليو، حيث بلغ في نهاية يونيو السابق له 40.584 مليار دولار.

ويشهد احتياطي البلاد من النقد الأجنبي زيادة تدريجية مطردة منذ يونيو 2020، بعد انخفاض أرصدته لنحو 36 مليار دولار بنهاية مايو قبل الماضي، من أكثر من 45.5 مليار دولار قبل بدء تداعيات جائحة فيروس كورونا.

مقابل سداد ديون وتوريد خامات ومواد بناء

آل عتريس يعرضون الاستحواذ على أمبان للاستثمارات السياحية من رمكو بقيمة 350 مليون جنيه

حابي

أعلنت شركة رمكو لإنشاء القرى السياحية، عن تقدم كل من السيد عتريس محمد رئيس شركة آل عتريس لتجارة حديد التسليح ومحمد السيد عتريس وإسلام السيد عتريس بعرض للاستحواذ على كامل أسهم شركة أمبان للاستثمارات السياحية المملوكة لها.

وأفادت الشركة في بيان للبورصة اليوم، أن العرض حدد قيمة الاستحواذ 350 مليون جنيه يدفع مبلغ 235 مليون جنيه تسدد لدائني شركة رمكو لإنشاء القرى السياحية، ومبلغ 115 مليون جنيه يتم توريد خامات ومواد بناء استراتيجية للمشروعات التي تملكها رمكو لإنشاء القرى السياحية على أن يتم التوريد بكامل القيمة حتى نهاية ديسمبر 2022.

وأوضحت، أن عملية الاستحواذ لن ينتج عنها أي معاملات نقدية لأي طرف من الأطراف سواء شركة أمبان للاستثمارات السياحية أو رمكو لإنشاء القرى السياحية أو أحد الشركات المملوكة للمشترين بصفتهم الشخيصة.

ووضع العرض 6 شروط، أولها التزام شركة رمكو لإنشاء القرى السياحية وأطرافها المرتبطة التزامًا نهائيًا وغير قابل للإلغاء بالتنازل أو إعدام جميع الأرصدة المستحقة لها طرف شركة أمبان للاستثمارات السياحية ولا يحق لها المطالبة أو الرجوع على شركة أمبان للاستثمارات السياحية بأي مطالبات مالية لتسوية مستحقات حالية أو مستقبلية.

كما تلتزم شركة رمكو لإنشاء القرى السياحية وفقًا للشرط الثاني بسداد أي مستحقات على شركة أمبان للاستثمارات السياحية سواء حالية أو مستقبلية لأي جهة خارجية أو أطراف ذات علاقة سواء مستحقات حكومية أو ضريبية أو التزامات العاملين أو التزامات ناشئة أو ناتجة عن عمليات تجارية أو إنشائية سواء كانت مثبتة بالدفاتر أو غير مثبتة وأي التزامات أخرى تخص الفترات السابقة على تاريخ الاستحواذ الفعلي.

ونص الشرط الثالث على التزام شركة رمكو بإنهاء فحص جميع أنواع الضرائب المستحقة على شركة أمبان للاستثمارات السياحية وسدادها في خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ الاستحواذ.

وتمثل الشرط الرابع في التزام شركة رمكو بإتمام نقل جميع الموظفين والعاملين بشركة أمبان للاستثمارات السياحية وفقًا لما هو مذكور باستمارة 2 تأمينات والالتزام باستخراج كشف من هيئة التأمينات الاجتماعية يفيد خروج جميع الموظفين والعاملين إلى إحدى شركات مجموعة رمكو والوصول إلى الحد الأدني الذي يسمح بتسجيل الشركة بهيئة التأمينات الاجتماعية.

والشرط الخامس التزام شركة رمكو لإنشاء القرى السياحية أو من تفوضة بتسليم جميع الدفاتر والمستندات المحاسبية والضريبية والتراخيص وشهادات التسجيل والرسومات الهندسية الخاصة بالشركة محدثة حتى تاريخ الاستحواذ فيما عدا كل المستندات المطلوبة للفحص الضريبي، على أن يتم تسليم مستندات الفحص بعد إتمامه، أي بعد اثني عشر شهرًا من تاريخ الاستحواذ.

وأخيرًا، تلتزم شركة رمكو لإنشاء القرى السياحية بالتوقيع على حوالة حق بكامل القيمة المتبقية من المبالغ المستحقة لها على شركة أمبان للاستثمارات السياحية بعد استبعاد القيمة العادلة للأسهم طبقًا لتقييم الخبير المالي المستقل وكذلك قيمة مشروع دهب الذي سيؤول إلى شركة رمكو لإنشاء القرى السياحية وقيمته 25.859 مليون جنيه إلى المستحوذين على 100% من أسهم الشركة بمجرد الانتهاء من عملية الاستحواذ وذلك يكون مصاحبًا لعملية نقل الأسهم.

أهم الأخبار

اضغط على العناوين

- بريجستون والنصر توقعان اتفاقية لبدء اختبار السيارات الكهربائية في السوق المصرية
- شراكة بين لاكي و أمان لإتاحة خدمات تقسيط السلع لدى أكثر من 10 آلاف تاجر
- نمو أنشطة الأعمال في منطقة اليورو بأسرع وتيرة من 15 عاما
- وزير المالية: تسريع وتيرة العمل بمبادرة إحلال المركبات المتقادمة خلال المرحلة المقبلة
- مؤشر البورصة الرئيسي يتراجع بصورة طفيفة وأحجام التداولات تسجل 1.7 مليار جنيه